قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسـنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى لتمويل مشروع استصلاح أراضى بمنطقـة غرب النوبارية والسـاحل الشـمالى الغربى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهـورية مصر العربية وصـندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى لتمويل مشروع استصلاح أراضى بمنطقة غرب النوبارية والساحل الشمالى الغربى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (أول يناير سنة ١٩٩٠) .

(حسنى مبارك)

وافق مجلس الشـعب على هـذا القرار بجلسـته المعقودة فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٠ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٠

اتفاقيـــة قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصـــندوق أبو ظبى للانمـــاء الاقتصادى العـــربى
لتمويل مشروع استصلاح ،لأراضى بمنطقة غرب النوبارية
والساحل الشمالى الغربى

أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٩/١١/٢١ ميلادية أبرمت هذه الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية يمثلها وزارة التعاون الدولى (ويشار اليها فيما بعد بالمقترض) طرف أول .

وصندوق أبو ظبى للانماء الاقتصـــادى العربى (ويشـــار اليه فيما بعـــد بالصندوق) طرف ثان .

بما أن المقترض قـــد طلب من الصـــندوق المســـاهمة فى تمويل مشروع استصلاح أراضى منطقة غرب النوبارية والساحل الشمالى الغربى ، الوارد وصفه بالتفصيل فى الجدول الثانى الملحق بهذه الاتفاقية (المشار اليه فيما بعد بالمشروع)

وبما أن الصندوق يهدف بصفة خاصة الى مساعدة الدول العربية والأفريقية والآسيوية وغيرها من الدول النامية فى تطوير اقتصادها بتقديم القروض اللازمة لتنفيذ مشاريعها الانمائية .

وبما أن الصندوق وفقا لدراسة الجـــدوى قد تأكد من ســـلامة المشروع وجدواه من أهميته فى تطوير اقتصاد دولة المقترض .

وبما أن الصندوق ـــ انطلاقا مما تقدم ـــ قد وافق على أن يقدم للمقترض قرضا بالشروط والكيفية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

لهذا فقد تم الاتفاق على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القـرض وشروطه

١ ـ يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ـ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبالكيفية المنصوص عليها ـ قرضا مقداره ٧٥ر٠٠٠ر٠٠٠ (خمسة وسبعون مليون) دولار أمريكى •

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق مقابل خدمات القرض بواقع ٥ر٢٪ عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ويبدأ سريان مقابل خدمات القرض بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه •

٣ ـ يتعهد المقترض بأن يدفع للصندوق تكاليف ادارة القرض مقدارها نصف فى المائة عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة •

٤ ـ فى حالة قيام الصندوق باصدار تعهد بناء على طلب المقترض وتطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠٫١٪) سنويا عن المبلغ الذى يتم سحبه من أصل المبلغ الذى صدر التعهد بشأنه •

٥ ـ تحتسب مقابل خدمات القرض والتكاليف الأخرى على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة •

٦ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض باعتبار أن مدة سداد القرض تبلغ ١٧ سنة تضاف اليها مدة امهال مقدارها ٨ سنوات وذلك طبقا للمواعيد والأقساط الواردة فى جدول السداد رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية•

٧ ـ يسدد مقابل خدمات القرض والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر فى ٣٠ أبريل ، ٣١ أكتوبر من كل سنة •

٨ ـ يحق للمقترض ، بعد دفع مقابل خدمات القرض والتكاليف المستحقة وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ـ أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه .

أو (ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد وفى هذه الحالة يحتسب السداد على آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩ ـ أصل القرض ، ومقابل خدمات القرض ، والتكاليف الأخرى ، تكون واجبة السداد فى أبو ظبى أو فى أى مكان آخر مناسب يعينه الصندوق .

(المادة الثانية)

العملة

١ ـ يتم سحب مبالغ القرض وسداده وسداد مقابل الخدمات والتكاليف الأخرى وحساب أى معاملات مالية خاضعة لهذه الاتفاقية بالدولار الأمريكى .

٢ ـ يقوم الصندوق ـ بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه ـ بالحصول على جميع العملات الأجنبية اللازمة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدولارات الأمريكية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـ يجوز للصندوق ـ بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه ـ أن يقوم بالحصول على الدولارات الأمريكية اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبالغ اللازمة للحصول على تلك الدولارات بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا عند استلام الصندوق لتلك الدولارات الأمريكية وبمقدار ما يتسلمه منها مما يعادلها بعملة أجنبية يقبلها الصندوق

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى، يقوم الصندوق بالتشاور مع المقترض بتحديد ذلك السعر فى الحدود المناسبة •

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية المبالغ التى صرفت أو التى يلزم صرفها تنفيذا للمشروع وفقا لنصوص الاتفاقية •

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ الاتفاقية الا اذا وافق الصندوق على ذلك •

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ـ، وطبقا للشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ـ أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن أى بضائع يراد تمويلها من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب •

٣ ـ عندما يرغب المقترض أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا بالتزامات خاصة تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب كتابى على النماذج المعمول بها فى الصندوق مرفقا به المستندات المؤيدة على أنه اذا تم السحب أو اصدار التعهد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقترض أن يوافى الصندوق بها بعد الصرف مباشرة •

٤ ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن للمقترض الحق فى أن يسحب من القرض

المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحـددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هـذه الاتفاقية ، وسيتم تحـديد الاجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفـاق بين الطرفين .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط .

٧ ـ يقوم الصندوق بدفع المبـالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره .

٨ ـ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ١٩٩٧/١٢/٣١ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين .

(المـادة الرابعة)

أحكام خاصـة بتنفيذ المشروع

١ ـ يضع المقترض حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وينوب عنها فى التنفيذ الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ويشار اليها هنا بالهيئة وفقـا لشروط هذه الاتفاقية .

٢ ـ يقوم المقترض والهيئة بتنفيذ المشروع وفقا لأحكام هذه الاتفاقيـة وادارته طبقا للأسس الهندسية والمـالية والفنية والاقتصادية السليمة .

٣ ـ يستعين المقترض فى الاشراف على تنفيذ المشروع بمهندسين استشاريين مستقلين يستخدمهم المقترض بموجب عقود يوافق عليها الصندوق .

٤ ـ يقدم المقترض للصـــندوق نسخا من العقود التى أبرمت مع المقاولين والموردين قبل توقيع هذه الاتفاقية ، فى حالة طلب استرداد النفقات •

د ـ لا يجوز للمقترض أن يبرم أى عقد يتعلق بتنفيذ المشروع أو الاشراف عليه بعد توقيع هـــذه الاتفاقية الا بعد الحصـــول على موافقة الصندوق •

٦ ـ يتخذ المقترض الاجراءات اللازمة لضمان خلو مواقع العمل فى المشروع من الموانع ضمانا لتنفيذ المشروع بدون أى عراقيل أو تأخير •

٧ ـ يلتزم المقترض بتوفير الاعتمادات اللازمـة من العملات المحليـة للمساهمة فى تمويل المشروع •

٨ ـ يكلف المقترض الجهـات الحكوميـة المختصة للمساعدة فى تنفيذ المشروع كل حسب اختصاصها ويقوم المقترض والهيئة بالتعاون والتنسيق معها فى هذا الشأن •

٩ ـ تنشىء الهيئة فى اطار هيكلها الادارى الوحدات الفنية اللازمة للمساعدة فى تنفيذ المشروع •

١٠ ـ فى حالة ما اذا طرأت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بأن يقوم فورا باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المبالغ المطلوبة لتكملة التنفيذ •

١١ ـ يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها كما يوافى المقترض الصـــندوق أولا بأول بأى تعـــديل مهم يدخل عليهـــا فى المســـتقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق ومن حين لآخر •

١٢ ـ يلتزم المقترض أن يقوم بمسك سجلات مستوفاة ـ يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى المشروع ومتابعة مراحل التنفيذ (بما فى ذلك تكاليفه) وبيان نشاط المؤسسة التى تقـــوم

بتنفيذ المشروع ومركزها المـالى وذلك نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسـبية المتعارفة وعلى المقترض أن يوفر لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيـام بالزيـارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سـير العمل فى تنفيـذ المشروع وادارته ، والتأكد من البضائع الممولة من القرض ، والاطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع .

١٣ ـ يلتزم المقترض بأن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بادارة المشروع وصيانته وفقا للأسس الهندسية والمـالية والفنيه السليمة .

١٤ ـ يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقه بالحالة العامة للقرض .

يقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرآى بواسطة مندوبيهم بالنسـبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سـداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأى عامل من شـأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو أن ينذر بعرقلتها (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) .

١٥ ـ يقرر المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عينى على أمواله وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة انشاء أو قيام أى ضمان عينى على تلك الأموال لكفالة سداد قرض خارجى يصبح ذلك الضمان العينى تلقائيا وبنفس المقدار ودرجة الأسبقية ، كفيلا لسداد قرض الصندوق ومع مقابل الخـدمات والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العينى بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المـادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :

(أ) انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية •

(جـ) الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها•

١٦ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض وخدماته والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض •

١٧ ـ يعفى توثيق هذه الاتفاقية واصدارها وتسجيلها ـ اذا لزم الأمر ذلك ـ من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضها القوانين السارية فى دولة المقترض ، ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة يجوز سداد القرض بعملتها •

١٨ ـ يكون سداد أصل القرض ، وخدماته ، والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض •

١٩ ـ يلتزم المقترض بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر •

ويلتزم المقترض كذلك بالتأمين على المشروع ضد المخاطر لدى شركات تأمين معتمدة وعلى وجه يتفق والعرف التجارى السليم •

٢٠ ـ يتعهد المقترض بأن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وبألا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو اعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية •

٢١ ـ جميع مستندات سجلات ومراسلات الصندوق مصونة بحيث تتوفر الصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٢ ـ جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة الخامسة)

الغاء القرض ووقف السحب

١ ـ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض لم يتم سحبه بموجب اخطار الى الصندوق بذلك على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر بشأنه تعهدا خاصا طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ اذا نشأ أى سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عجز المقترض عن الوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو خدماته أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) فشل المقترض فى مراعاة أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) اخطار الصندوق للمقترض بأنه قد أوقف السحب كليا أو جزئيا طبقا لاتفاقية قروض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى مراعاة أحكامها .

(د) نشوء ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يتمكن المقترض من تنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لنشوء أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال الى أن ينتهى السبب الذى من أجله أوقف السحب أو الى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه فى السحب على أنه فى حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على نشوء أى سبب لاحق من أسباب وقف السحب •

٣ ـ فى حالة نشوء أى سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من هذه المادة واستمراره لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو فى حالة نشوء أى سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) ، (جـ) ، (د) من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يظل فيه أى من هذه الأسباب قائما أن يقرر ـ اذا أراد ذلك ـ أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا ، وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك •

٤ ـ اذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما أو اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض باقتهاء حقه فى سحب المبالغ الذى لم يتم سحبه بعد ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيا •

٥ ـ الغاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المقترض فى السحب لا ينطبق على المبالغ التى أصدر الصندوق بشأنها تعهدا (٧) وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك •

٦ ـ يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعا نسبيا بنسبة الأقساط بعضها الى بعض •

٧ ـ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها على الرغم من الغاء القرض أو وقف السحب.

(المادة السادسة)

الزامية هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ـ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقا لنصوصها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك تحت أى ظرف من الظروف بأن أى نص من هذه النصوص غير صحيح أو غير ملزم استنادا الى أى سبب كان .

٢ ـ عدم استعمال أى من الطرفين لأى حق من الحقوق أو أية سلطة من السلطات المخولة له بمقتضى هذه الاتفاقية لا يحرمه من استعماله فى أى وقت لاحق ولا يفسر كأنه تنازل عنه كما أن تغاضى أحد الطرفين عن أى تقصير من الطرف الآخر فى مراعاة التزاماته لا يحرم الطرف المتغاضى من أن يتخذ فى أى وقت لاحق أى اجراء تخوله هذه الاتفاقية بشأن ذلك التقصير .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتحكيم وفقا لأحكام هذه المادة .

٤ ـ (أ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق الثانى ويعين الثالث الذى يشار اليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فان لم يتفقا بعد ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية استجابة لطلب أى من الطرفين ، واذا عجز أى من الطرفين عن تعيين محكمه قام بتعيينه الأمين العام لجامعة الدول العربية

بناء على طلب الطرف الآخر ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى .

(ب) تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه .

وتعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

(جـ) تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل ـ حضوريا أو غيابيا ـ فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

(د) تطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض وفى دولة الامارات العربية المتحدة ومبادىء العدالة والوجدان السليم .

(هـ) يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمة والمصروفات الأخرى الخاصة به ، أما أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الأخرى فتقسم بين الطرفين بالتساوى وفى حالة الاختلاف حول

أية مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو مصروفات التحكيم تبت هيئة التحكيم فى الأمر .

٥ ـ الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أى اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ ـ اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، فيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد تسلمه باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء أو التوقيع على أى مستندات تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير الدولة للتعاون الدولى أو أى شخص يعينه المقترض وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أى شخص يليه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

٤ ـ أية خطابات يتبادلها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية أو انطلاقا منها تعتبر ملزمة كما لو كانت قد ضمنت فيها •

(المـادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة كافية تفيد أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قـد تم بموجب تفويض قانونى أو أنه قد تم التصديق عليها بمقتضى الاجراءات الدستورية اللازمة •

٢ ـ يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ـ كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن اتفاقيـة القرض قد أبرمت نيابة عن حكومة دولة المقترض بناء على تفويض قانونى وأنهـا قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة على حكومة دولة المقترض وفقا لقوانينها ودستورها •

٣ ـ اذا وجـد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقة من تاريخ ارسال هذه البرقية •

٤ ـ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هـذه المـادة فى ظرف ١٢٠ يوما منذ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أى تاريخ يتفق عليه الطرفان فانه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هـذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض وعند اعطاء هذه الاخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا •

٥ ـ كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سـداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المسـتحقة وكافة التكاليف الأخرى •

(المـادة التاسعة)

تعـــريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها الا اذا اقتضى سـياق النص غير ذلك :

١ ـ « المشروع » يعنى المشروع أو المشروعات التى من أجلها أبرم هـذا القرض والوارد وصفها فى الجدول الثانى من الاتفاقية أو حسبما يعـدل هـذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق •

٢ ـ « بضاعة » أو « بضائع » تعنى المواد والمهمـات والآلات والأدوات والخدمات الوارد وصفها فى الجدول الثانى لهذه الاتفاقية وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض •

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المـادة السابعة :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى بالقاهرة

العنوان البرقى :

TELEX 23535 MCPC UN
FAX 3909707

عنوان الصندوق :

صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى
ص • ب (٨١٤) أبو ظبى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
FAX 712061
TELEX 93006 UN
الهيئة العامة لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية
مجمع الاصلاح الزراعى بالدقى

العنوان البرقى :

TELEX 21296 ARDAD UN

العنوان البرقى :

صندوق أبو ظبى

TELEX : 22287 FUND EM

FAX 728890

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من ست نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى
وزير الدولة للتعاون الدولى	المدير العام
د/ موريس مكرم الله	ناصر النويس

جدول رقم (١)
جدول السداد
مشروع استصلاح أراضى
منطقة النوبارية والساحل الشمالى الغربى

تاريخ السداد	القسط المستحق من أصل القرض بالدولار الأمريكى
١٩٩٨/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
١٩٩٨/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
١٩٩٩/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
١٩٩٩/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٠/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٠/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠١/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠١/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٢/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٢/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٣/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٣/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٤/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٤/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٥/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠

تاريخ السداد	القسط المستحق من أصل القرض بالدولار الأمريكى
٢٠٠٥/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٦/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٦/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٧/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٧/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٨/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٨/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٩/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠٠٩/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠١٠/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠١٠/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠١١/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠١١/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠١٢/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠١٢/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠١٣/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠١٣/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠١٤/ ٤/٣٠	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
٢٠١٤/١٠/٣١	٢ر٢٠٥ر٨٨٠
	٧٥ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى

جدول رقم (٢)

مشروع استصلاح الأراضى بمنطقة غرب النوبارية والساحل الشمالى الغربى

١ ـ أهداف المشروع :

يهدف المشروع الى توسيع الرقعة الزراعيـة وذلك لاستصلاح واستزراع ما يقرب من ١٥٥ ألف فـدان من الأراضى الصحراوية بامتداد البستان وغرب النوبارية وحزام ترعة النصر والساحل الشـمالى الغربى بغرض تمليك جزء من الأراضى المستصلحة لبعض الخريجين وصغار الفلاحين وكذلك اتاحة الفرصة لبعض المصريين المقيمين بداخـل البلاد وخارجها والمسـتثمرين للاستثمار فى القطـاع الزراعى .

ومن المعلوم أن هذا القرض لصـالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المستخدمة للقرض .

٢ ـ وصف المشروع :

يتمثل المشروع فى تدبير النقد الأجنبى اللازم لعمل :

ـ احلال وتجديد لمعدات استصلاح الأراضى بأنواعه المختلفة بالاضافة الى قطع الغيار اللازمة لها (بلدوزر ، سكريبر ، موتور سكريبر ، حفارات ، هيدروليكية ، ميكانيكية ، لاوادر ، ماكينات ، ارنكة ، تبطين ، معدات طرق ولوارى مجهزة بخلاطات خرسانية وغيرها) .

ـ تمويل توريد محطات الرفع (رى وصرف) ومحطات الضغط بالاضافة الى مهمات الرى المتطور (رى بالرش والتنقيط) .

ـ تمويل توريد مستلزمات شبكات الكهرباء والمحولات (خطوط ، عوازل) .

ـ تغطية تكاليف الخدمات الاستشارية .

٣ ـ الموازنة التقديرية لقائمة البضائع الخاصة بمشروع استصلاح أراضى منطقة غرب النوبارية والساحل الشمالى الغربى •

البند	المبلغ بالمليون دولار أمريكى
معدات وآلات استصلاح الأراضى وقطع غيار	٣٥ر٠٠٠
محطات رفع وضغط ومهمات رى متطور	١٨ر٧٠٠
مستلزمات شبكات الكهرباء	١٥ر٠٠٠
الخدمات الاستشارية	١ر٣٠٠
احتياطى	٥ر٠٠٠
الاجمالى العام	٧٥ر٠٠٠ مليون دولار أمريكى

(خمسة وسبعون مليون دولار أمريكى) •

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى بالقاهرة
TELEX 23535 MCPC UN
FAX 3909707

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
FAX 712061
TELEX 93006 UN
الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
مجمع الاصلاح الزراعى بالدقى
العنوان البرقى :
TELEX 21296 ARDAD UN

عنوان الصندوق :

صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى
ص • ب (٨١٤) أبو ظبى
العنوان البرقى :
صندوق أبو ظبى
TELEX : 22287 FUND EM
FAX 728890

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من ست نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا •

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

وزير الدولة للتعاون الدولى
د/ موريس مكرم الله

عن
صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى

المدير العام
ناصر الذويخ

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ اول يناير سنة ١٩٩٠ بالموافقة على اتفاقيـة قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى لتمويل مشروع استصلاح أراضى بمنطقة غرب النوبارية والساحل الشمالى الغربى والموقعـة فى القـاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى لتمويل مشروع استصلاح أراضى بمنطقة غرب النوبارية والساحل الشمالى الغربى والموقعـة فى القاهرة بتـاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٤/٢

صدر فى ١٩٩٠/٤/٢٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد